حكومة دبي

GOVERNMENT OF DUBAI

الجريدة الرسمية

السنة ٥١ العدد ٤١٩ ٢٤ يوليو ٢٠١٧ ١ ذو القعدة ١٤٣٨هـ

الجَريدَة الرَّسميَّة

السنة ٥١ العدد ٤١٩ ٢٤ يوليو ٢٠١٧م ١ ذو القعدة ١٤٣٨هـ

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٢٩٢٩٢٠٠ ٤ ٠٠٩٧١، فاكس: ٢٩٢٩٢٩٩ ٤ ٠٠٩٧١، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل مُسمّى «اللجنة العليا لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمارة دبي». ٥

مراسيم

- مرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠١٧ باعتماد منهجية إحالة موظفي حكومة دبي إلى التقاعد. ٦
- مرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧ بتعيين رئيس مجلس إدارة ملتقى زايد بن محمد العائلي. ١٠
- مرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس أمناء المعهد الدولي للتسامح. ١١
- مرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة دبي العقارية. ١٣
- مرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الاتصالات المتخصصة (نداء). ١٥
- مرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مدير عام سلطة دبي للمجمعات الإبداعية. ١٧
- مرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ بتعيين عضو في مجلس أمناء مؤسسة دبي للمستقبل. ١٨
- مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٧ بتعيين العضو المنتدب للمعهد الدولي للتسامح. ١٩
- مرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٧ بترقية قاضٍ في محاكم دبي. ٢٩
- مرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن تطبيق تشريعات التخطيط والبناء الخاصة بسلطة دبي للمجمعات الإبداعية على بعض الأراضي في إمارة دبي. ٢١
- مرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧ بترقية قاض في محاكم مركز دبي المالي العالمي. ٢٣

قرارات

- قرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ بتعيين نائب رئيس مجلس أمناء جائزة دبي التقديرية لخدمة المجتمع. ٢٤
- قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بتعيين واستبدال عضو في مجلس إدارة مركز محمد بن راشد للفضاء. ٢٥

المجلس التنفيذي

قرارات

- قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم أنشطة النقل بالمركبات وتأجيرها في إمارة دبي. ٢٦
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن ضوابط الاستفادة من مبادرة الأمل. ٣٨
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن استحداث مكتب الشؤون الضريبية في الهيكل التنظيمي لدائرة المالية. ٤٢
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧ بترقية نائب المدير التنفيذي لمؤسسة الاتصالات المتخصصة (نداء). ٤٤
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مدير تنفيذي لقطاع الخدمات المؤسسية بدائرة المالية. ٤٦
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٧ بتعيين أمين عام اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي. ٤٧

تشريعات الجهات الحكومية

بلدية دبي

- قرار إداري رقم (٢٧٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن منح موظفَين في بلدية دبي صفة مأموري الضبط القضائي. ٤٨

قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧
بشأن تعديل مُسمّى
«اللجنة العليا لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمارة دبي»

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمارة دبي،

نُصدر القانون التالي:

تعديل مُسمّى اللجنة
المادة (١)

يُعدّل مُسمّى «اللجنة العليا لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمارة دبي» ليُصبح «اللجنة العليا لحماية حقوق أصحاب الهِمَم في إمارة دبي»، وذلك أينما ورد في القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ وقرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ المُشار إليهما، وفي أي تشريع محلّي آخر معمول به في إمارة دبي.

النشر والسريان
المادة (٢)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠١٧م
الموافق ٢٠ رمضان ١٤٣٨هـ

مرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠١٧
باعتماد
منهجية إحالة موظفي حكومة دبي إلى التقاعد

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته،

وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين العموم في حكومة دبي،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي،

وعلى المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي،

وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم العمل بين حكومة دبي والهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية،

نرسم ما يلي:

التعريفات

المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا المرسوم، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

الحاكم : صاحب السمو حاكم دبي.

الحكومة : حكومة دبي.

الجهة الحكومية : الدوائر الحكومية، والهيئات والمؤسسات العامة، والمجالس والسلطات، وأي جهة حكومية أخرى تابعة للحكومة.

الدائرة : دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي.

الموظف : كل من يشغل من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة إحدى الوظائف الواردة ضمن موازنة الجهة الحكومية، ويشمل الذكر والأنثى.

اللجنة : لجنة دراسة طلبات الإحالة إلى التقاعد بمرسوم من الحاكم المُشكّلة بموجب هذا المرسوم.

أهداف المرسوم

المادة (٢)

يهدف هذا المرسوم إلى ما يلي:

١- تنظيم عملية إحالة الموظفين في حكومة دبي إلى التقاعد.

٢- تحقيق مبادئ العدالة والمُساواة وتكافؤ الفرص بين الموظفين.

٣- المحافظة على الحقوق التقاعدية للموظفين.

نطاق التطبيق

المادة (٣)

تُطبّق أحكام هذا المرسوم على موظفي الجهات الحكومية في الإمارة الخاضعين لأحكام القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ المُشار إليه.

تشكيل اللجنة

المادة (٤)

أ- تُشكّل لدى الدائرة لجنة تُسمّى **«لجنة دراسة طلبات الإحالة إلى التقاعد بمرسوم من الحاكم»**، وتُؤلّف على النحو التالي:

١- ممثل عن الدائرة رئيساً

٢- ممثل عن دائرة المالية عضواً

٣- ممثل عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي عضواً

٤- ممثل عن الأمانة العامة للجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي عضواً

ب- تتم تسمية ممثلي الجهات الحكومية المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل مسؤولي تلك الجهات.

جـ- تختار اللجنة في أول اجتماع لها نائباً لرئيس اللجنة، يقوم مقامه في حال غيابه أو قيام مانع لديه يحول بينه وبين مزاولة مهامه بموجب أحكام هذا المرسوم.

د- تُحدّد آلية عمل اللجنة، وكيفية عقد اجتماعاتها، واتخاذ قراراتها وتوصياتها، ومهام رئيسها وأعضائها، وكافة المسائل المُتعلّقة بها وفقاً لأحكام المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

إجراءات الإحالة إلى التقاعد

المادة (٥)

أ- على الجهة الحكومية التي ترغب بإحالة أي موظف لديها إلى التقاعد بمرسوم من الحاكم، أن تقوم بإحالة طلبها إلى الدائرة وفقاً للنموذج المُعتمد لديها في هذا الشأن، مُعزّزاً بالأسباب الموجبة للطلب والبيانات والوثائق اللازمة وأي بيانات أو وثائق تطلبها اللجنة.

ب- تتولى الدائرة بعد مراجعة الطلب، والتأكد من استيفائه للشروط والبيانات والوثائق المطلوبة، إحالته إلى اللجنة لتتولى دراسته لاتخاذ ما تراه مُناسباً بشأنه.

جـ- تتولى الدائرة مُتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة، بما في ذلك إحالة التوصية الصادرة بالموافقة على إحالة الموظف إلى التقاعد إلى الأمانة العامة للجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي، لتقوم بإعداد التشريع اللازم بشأنه، تمهيداً لرفعه إلى الحاكم لاعتماده.

ضوابط ومعايير الإحالة إلى التقاعد

المادة (٦)

أ- تُراعي اللجنة عند دراسة طلبات الإحالة إلى التقاعد بمرسوم من الحاكم، الضوابط والمعايير التالية:

١- الأثر المالي المُترتّب على الإحالة إلى التقاعد.

٢- مدى توافق طلب الإحالة إلى التقاعد مع القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ المُشار إليه.

٣- مدى الحاجة إلى التغيير في بيئة العمل بما يتلاءم مع الاستراتيجيات والخطط المُعتمدة.

٤- وجود حالة صحية أو إنسانية تستدعي إحالة الموظف إلى التقاعد.
٥- وجود إعادة هيكلة لدى جهة عمل الموظف أو فائض في مواردها البشرية.
٦- مدى وجود بدائل أخرى عن الإحالة إلى التقاعد.
٧- أي ضوابط أو معايير أخرى تعتمدها اللجنة في هذا الشأن.

ب- يُستثنى من تطبيق الضوابط والمعايير المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، الحالة التي يوجد بشأنها أمر مباشر من الحاكم أو رئيس المجلس التنفيذي بإحالة الموظف إلى التقاعد.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (٧)

يُصدر مدير عام الدائرة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

الإلغاءات

المادة (٨)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

النشر والسريان

المادة (٩)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠١٧م
الموافـــــــــق ٢٠ رمضان ١٤٣٨هـ

مرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧
بتعيين
رئيس مجلس إدارة مُلتقى زايد بن محمد العائلي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن مُلتقى زايد بن محمد العائلي،

نرسم ما يلي:

تعيين رئيس مجلس الإدارة
المادة (١)

تُعيّن **صاحبة السمو الملكي الأميرة هيا بنت الحسين**، رئيساً لمجلس إدارة مُلتقى زايد بن محمد العائلي.

النشر والسريان
المادة (٢)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠١٧م
الموافـــــــق ٢٠ رمضان ١٤٣٨هـ

مرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧
بتشكيل
مجلس أمناء المعهد الدولي للتسامح

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ بإنشاء المعهد الدولي للتسامح، ويُشار إليه فيما بعد بـ **«المعهد»**،
وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،

نرسم ما يلي:

تشكيل مجلس الأمناء

المادة (١)

أ- يُشكّل مجلس أمناء المعهد، برئاسة **معالي وزير الدولة للتسامح**، وعضوية كُل من:

١- معالي/ عهود بنت خلفان الرومي عضواً
٢- معالي/ نورة بنت محمد الكعبي عضواً
٣- معالي/ شما بنت سهيل المزروعي عضواً
٤- معالي الدكتور/ حنيف حسن القاسم عضواً
٥- الدكتور/ حمد الشيخ أحمد الشيباني عضواً
٦- السيد/ سلطان بطي بن مجرن عضواً
٧- السيد/ تركي بن عبدالله الدخيل عضواً
٨- السيد/ مازن جبران حايك عضواً
٩- السيد/ جيرالد فرانسيس لاوليس عضواً
١٠- السيد/ أحمد إسماعيل آل عباس عضواً
١١- السيد/ صاني فاركي فاركي عضواً
١٢- السيد/ افيشيشا شاندولال بهوجاني عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس أمناء المعهد المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس أمناء المعهد في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جُدُد بدلاً عنهم.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠١٧م

الموافـــــــــق ٢٠ رمضان ١٤٣٨هـ

مرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٧
بتشكيل
مجلس إدارة مؤسسة دبي العقارية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن مؤسسة دبي العقارية وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ **«المؤسسة»**،
وعلى المرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤ بإعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة دبي العقارية،
وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،

نرسم ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة
المادة (١)

أ- يُشكّل مجلس إدارة المؤسسة، برئاسة **سمو الشيخ مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم**، وعضوية كُل من:

١- السيّد/ هشام عبدالله القاسم نائباً للرئيس
٢- السيّد/ سامي أحمد ضاعن القمزي عضواً
٣- السيّد/ عبدالله أحمد الحباي عضواً
٤- السيّد/ محمد حمد عبيد الشحي عضواً
٥- السيّد/ راشد محمد راشد المطوع عضواً
٦- السيّد/ شعيب مير هاشم خوري عضواً
٧- السيّد/ محمد هادي أحمد الحسيني عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس إدارة المؤسسة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس إدارة المؤسسة في أداء مهامهم، لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جُدُد بدلاً عنهم.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ ١٨ يونيو ٢٠١٧، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠١٧م
الموافـــــــــق ٢٠ رمضان ١٤٣٨هـ

مرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٧
بإعادة تشكيل
مجلس إدارة مؤسسة الاتصالات المُتخصّصة (نداء)

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء مؤسسة الاتصالات المُتخصّصة (نداء)، ويُشار إليها فيما بعد بـ **«المؤسسة»**،
وعلى المرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة الاتصالات المُتخصّصة (نداء)،

نرسم ما يلي:

إعادة تشكيل مجلس الإدارة

المادة (١)

أ- يُعاد تشكيل مجلس إدارة المُؤسسة، المُشكّل بموجب المرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠١٤ المُشار إليه، ليكون على النحو التالي:

١- السيّد/ عوض حاضر المهيري رئيساً
٢- السيّد/ منصور جمعه بوعصيبة نائباً للرئيس
٣- السيّد/ جمال حامد المري عضواً
٤- السيّد/ يوسف عبدالملك أهلي عضواً
٥- السيّد/ محمد سيف المقبالي عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مُدّة عُضويّة أعضاء مجلس إدارة المؤسسة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنّه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس إدارة المؤسسة في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جُدُد بدلاً عنهم.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠١٧م
الموافـــــــــق ٢٠ رمضان ١٤٣٨هـ

مرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧
بتعيين
مدير عام سُلطة دبي للمُجمّعات الإبداعِيّة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن المُجمّعات الإبداعِيّة في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

تعيين المُدير العام
المادة (١)

يُعيّن **السيّد/ عبدالله أحمد الحبّاي**، مُديراً عاماً لسلطة دبي للمُجمّعات الإبداعِيّة.

السريان والنشر
المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠١٧م
الموافـــــــق ٢٠ رمضان ١٤٣٨هـ

مرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧
بتعيين عضو في
مجلس أمناء مؤسسة دبي للمستقبل

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء متحف المستقبل وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس أمناء مؤسسة دبي للمستقبل،
وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،

نرسم ما يلي:

التعيين
المادة (١)

يُعيّن **السيّد/ عبدالله خليفة المري**، عضواً في مجلس أمناء مؤسسة دبي للمستقبل.

السريان والنشر
المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠١٧م
الموافـــــــق ٢٠ رمضان ١٤٣٨هـ

مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٧
بتعيين
العضو المنتدب للمعهد الدولي للتسامح

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ بإنشاء المعهد الدولي للتسامح،

نرسم ما يلي:

تعيين العضو المنتدب
المادة (١)

يُعيّن **الدكتور/ حمد الشيخ أحمد حمد الشيباني**، عضواً مُنتدباً للمعهد الدولي للتسامح.

السريان والنشر
المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠١٧م
الموافـــــــق ٢٠ رمضان ١٤٣٨هـ

مرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٧
بترقية
قاضٍ في محاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومُخصّصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي،
وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومُخصّصات القضاة المُواطنين في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

الترقية
المادة (١)

يُرقّى **القاضي/ أحمد علي أحمد خميس النون الظنحاني**، إلى بداية مربوط الدرجة الثالثة لقاضي استئناف أول، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩، وجدول درجات ورواتب ومُخصّصات القضاة المُواطنين المُلحق باللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ المُشار إليهما.

السريان والنشر
المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من ١ مايو ٢٠١٧، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠١٧م
الموافـــــــق ٢٠ رمضان ١٤٣٨هـ

مرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧
بشأن
تطبيق تشريعات التخطيط والبناء الخاصة
بسلطة دبي للمُجمّعات الإبداعية على بعض الأراضي في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن المُجمّعات الإبداعية في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم أعمال المساحة في إمارة دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ بشأن تصنيف وتقنين استعمالات الأراضي في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى الأمر المحلي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

تطبيق تشريعات التخطيط والبناء

المادة (١)

أ- تُطبّق على الأراضي والمُجمّعات والمناطق المملوكة لمجموعة دبي القابضة وشركة مراس (ذ.م.م) وشركة شمال القابضة (ذ.م.م) والجهات والشركات التابعة لأيٍّ منها في إمارة دبي، أو الواقعة ضمن نطاق سلطاتها، الإجراءات المنصوص عليها في التشريعات السارية لدى سلطة دبي للمُجمّعات الإبداعية المُتعلّقة بالتخطيط والبناء، على أن يتم التنسيق في تطبيق هذه الإجراءات مع الجهات الحكومية المعنيّة في إمارة دبي.

ب- لا تخل أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بصلاحيات الجهات الحكومية المعنيّة في تطبيق التشريعات السارية لديها على الأراضي والمُجمّعات والمناطق المُشار إليها في هذه المادة، بما في ذلك تشريعات الصحة والسلامة العامة والرقابة على الأغذية والبيئة.

صلاحيات سلطة دبي للمُجمّعات الإبداعية

المادة (٢)

يكون لسلطة دبي للمُجمّعات الإبداعية بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنيّة في إمارة دبي تطبيق تشريعات التخطيط والبناء السارية لديها على الأراضي والمُجمّعات والمناطق المُشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (١) من هذا المرسوم، بما في ذلك:

١- تنظيم كافة المسائل المُتعلّقة بالتخطيط والتطوير العمراني والبنية التحتية.

٢- إصدار الموافقات التخطيطية وتراخيص البناء والرقابة على التطوير العمراني.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (٣)

يُصدر رئيس سلطة دبي للمُجمّعات الإبداعية أو من يُفوّضه القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

السريان والنشر

المادة (٤)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١١ يوليو ٢٠١٧م

الموافـــــــــــق ١٧ شوال ١٤٣٨هـ

مرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧
بترقية
قاضٍ في محاكم مركز دبي المالي العالمي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن محاكم مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٣ بتعيين قاضٍ في محاكم مركز دبي المالي العالمي،

نرسم ما يلي:

الترقية
المادة (١)

يُرقّى **القاضي/ شملان عبدالرحمن أحمد الصوالحي**، إلى قاضي استئناف لدى محكمة الاستئناف بمحاكم مركز دبي المالي العالمي.

السريان والنشر
المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١١ يوليو ٢٠١٧م
الموافـــــــــق ١٧ شوال ١٤٣٨هـ

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٧
بتعيين نائب رئيس
مجلس أمناء جائزة دبي التقديرية لخدمة المُجتمع

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء جائزة دبي التقديرية لخدمة المُجتمع،
وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،
وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ بتشكيل مجلس أمناء جائزة دبي التقديرية لخدمة المُجتمع،

قررنا ما يلي:

تعيين نائب الرئيس
المادة (١)

يُعيّن **السيّد/ عبدالله خليفة المري**، نائباً لرئيس مجلس أمناء جائزة دبي التقديرية لخدمة المُجتمع.

السريان والنشر
المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠١٧م
الموافـــــــق ٢٠ رمضان ١٤٣٨هـ

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧
بتعيين واستبدال
عضو في مجلس إدارة مركز محمد بن راشد للفضاء

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء مركز محمد بن راشد للفضاء،
وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس إدارة مركز محمد بن راشد للفضاء،

قررنا ما يلي:

التعيين والاستبدال
المادة (١)

يُعيّن **السيّد/ محمد عبدالله الزفين**، عُضواً في مجلس إدارة مركز محمد بن راشد للفضاء، المُشكّل بموجب القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه، بدلاً من **السيّد/ منصور عبدالله البستكي**.

السريان والنشر
المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١١ يوليو ٢٠١٧م
الموافـــــــــق ١٧ شوال ١٤٣٨هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧
بشأن
تنظيم أنشطة النقل بالمركبات وتأجيرها في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ بشأن السير والمرور ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١١ في شأن النقل البري ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،

وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم الصناعة الأمنية في إمارة دبي،

وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن استخدام نظام معلومات مكاتب تأجير السيارات الإلكتروني،

وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مناطق التطوير الخاصة في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ باعتماد جدول المخالفات والغرامات الخاصة بنظام معلومات مكاتب تأجير السيارات الإلكتروني،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى التشريعات المُنشِئة والمُنظِّمة للمناطق الحرة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
الهيئة : هيئة الطرق والمواصلات.
المدير العام : المدير العام ورئيس مجلس المديرين بالهيئة.
المؤسسة : مؤسسة الترخيص بالهيئة.
النشاط : أي من الأنشطة التي يُصرّح للمُنشأة بمُزاولتها، من بين الأنشطة المُحدّدة في الجدول رقم (١) المُلحق بهذا القرار، أو الأنشطة التي يصدر بتحديدها قرار من المدير العام.
المنشأة : أي شركة أو مؤسسة فردية مُصرّح لها بمزاولة النشاط في الإمارة.
النظام : نظام معلومات مكاتب تأجير السيارات الإلكتروني المُنظّم بموجب المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥ المُشار إليه.
المركبة : آلة ميكانيكية أو دراجة عادية أو نارية أو عربة أو أي جهاز آخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية أو بأي وسيلة أخرى، ويشمل ذلك الجرار.
التصريح : الوثيقة الصادرة عن المؤسسة، والتي يُصرّح بموجبها للمُنشأة بمُزاولة النشاط في الإمارة.
الخدمات اللوجستية : الخدمات المُتعلّقة بإدارة وتخطيط ومُراقبة تدفّق السلع والخدمات من أماكن إنتاجها إلى مواقع استهلاكها، بما في ذلك خدمات التخليص، والشحن البري، والتخزين، والفرز، والتغليف، والتوزيع، وإعادة الشحن.

نطاق التطبيق

المادة (٢)

تسري أحكام هذا القرار على المُنشآت العاملة في الإمارة، بما في ذلك مناطق التطوير الخاصة، والمناطق الحرة بما فيها مركز دبي المالي العالمي.

مزاولة النشاط

المادة (٣)

أ- يُحظر على أي شخص مزاولة النشاط في الإمارة قبل الحصول على التصريح، وتُستثنى من ذلك الجهات الحكومية.

ب- تكون مُدّة التصريح سنة واحدة قابلة للتجديد، على أن يُقدّم طلب التجديد خلال (٣٠) ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ انتهائه.

جـ- تُحدِّد اللائحة التنفيذية لهذا القرار الشروط والإجراءات والمُتطلّبات والوثائق الواجب توفّرها لإصدار التصريح.

اختصاصات المؤسسة

المادة (٤)

تتولى المؤسسة المهام والصلاحيّات التالية:

١- البت في طلبات الحصول على التصريح.

٢- تحديد عدد المركبات التي يجوز للمُنشأة مزاولة النشاط بواسطتها.

٣- مراقبة مدى التزام المُنشأة بشروط التصريح.

٤- إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالأنشطة والمُنشآت والمركبات المشمولة بأحكام هذا القرار.

٥- أي مهام أو صلاحيات أخرى تكون لازمة لتنظيم النشاط في الإمارة.

التزامات المنشأة

المادة (٥)

تلتزم المنشأة بما يلي:

١- توفير مكتب ومركبات ومواقف، بما يتناسب مع طبيعة النشاط المُصرّح لها بمُزاولته، وبما يتفق مع الضوابط والمعايير التي تُحدِّدها اللائحة التنفيذية لهذا القرار.

٢- النشاط المُحدّد في التصريح.
٣- كتابة اسم المنشأة، ووزن المركبة بهيئتها الفارغة والمُحمّلة بشكل واضح ومقروء على هيكلها الخارجي.
٤- عدم لصق أو تعليق أي مواد دعائية على هيكل المركبة قبل الحصول على موافقة المؤسسة المُسبقة على ذلك.
٥- عدم التنازل عن التصريح للغير أو التصرف فيه بأي شكل من الأشكال إلا بعد الحصول على موافقة المؤسسة المُسبقة على ذلك.
٦- فحص وتجديد ترخيص المركبة سنوياً.
٧- الاشتراك والتسجيل في النظام.
٨- الحصول على التراخيص والتصاريح اللازمة من الجهات الحكومية المعنيّة في الإمارة.
٩- تركيب نظام التتبع المُعتمد لدى مؤسسة تنظيم الصناعة الأمنية.
١٠- فحص وتجديد فحص المركبات التي تزاول الأنشطة الواردة في الجدول رقم (١) المُلحق بهذا القرار في مراكز الخدمة المعنيّة التابعة للإمارة.
١١- إخطار المؤسسة في حال رغبتها في التوقف مُؤقتاً عن مزاولة النشاط قبل (٦٠) ستين يوماً من التاريخ المُحدّد للتوقف، على ألا تزيد مُدّة التوقف على سنة واحدة، ويجوز تمديد هذه المُدّة بناءً على موافقة المؤسسة.
١٢- استخدام المواقف والأماكن المُعتمدة من الهيئة والجهات المختصة بالإمارة عند مزاولتها للنشاط.
١٣- اللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة المُتعلقة بمُزاولة النشاط.
١٤- التعاون مع موظفي الهيئة والمُخوّلين من قبلها، وتزويد المؤسسة بالمعلومات والبيانات والمُستندات التي تطلبها.
١٥- الالتزام بالاشتراطات الفنّية للمركبة، التي تُحدِّدها اللائحة التنفيذية لهذا القرار.
١٦- أي التزامات أخرى تُحدِّدها اللائحة التنفيذية لهذا القرار.

الإجراءات والتدابير

المادة (٦)

للهيئة وفقاً لمُقتضيات المصلحة العامة اتخاذ ما تراه مُناسباً من إجراءات وتدابير لمُعالجة وتلافي التأثيرات السلبيّة التي قد تنجم عن المركبات العائدة للمنشأة، سواءً على حركة السير والسلامة المرورية أو على مستخدمي الطرق أو على الصحة والسلامة العامة والبيئة، دون أن تتحمل الهيئة أي تبعات أو مسؤوليات عن هذه الإجراءات والتدابير أو التعويض عنها.

الرسوم

المادة (٧)

تستوفي المؤسسة نظير إصدار التصاريح وتقديم الخدمات المُحدّدة في الجدول رقم (٢) المُلحق بهذا القرار الرسوم المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها.

المخالفات والعقوبات الإدارية

المادة (٨)

أ- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قرار آخر، يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بموجبهما بالغرامات المُبيّنة في الجدول رقم (٣) المُلحق بهذا القرار، وتُضاعف قيمة الغرامة في حال مُعاودة ارتكاب المُخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المُخالفة السابقة لها، وبما لا يزيد في حدّها الأقصى على (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف درهم.

ب- بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للهيئة اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير والإجراءات التالية بحق المُخالف:

١- إنذار كتابي.

٢- الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر.

٣- إلغاء التصريح.

الضبطية القضائية

المادة (٩)

تكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتسميتهم قرار من المدير العام صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمُخالفة لأحكام هذا القرار ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بموجبهما، ويكون لهم في سبيل ذلك دخول المنشأة ومرافقها المُختلفة وتفتيش مركباتها والاطلاع على سجلاتها ومُستنداتها وتحرير محاضر الضبط اللازمة في هذا الشأن والاستعانة بالجهات الحكومية المعنية في الإمارة بما في ذلك أفراد الشرطة.

التظلم

المادة (١٠)

لكل ذي مصلحة التظلم خطّياً لدى المدير العام من القرارات والإجراءات والتدابير المُتّخذة بحقه بموجب أحكام هذا القرار ولائحته التنفيذية، خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء أو التدبير المُتظلّم منه، ويتم البت في هذا التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه من قبل لجنة يُشكِّلها المدير العام لهذه الغاية، ويكون القرار الصادر في هذا التظلّم نهائياً.

أيلولة الرسوم والغرامات

المادة (١١)

تؤول حصيلة الرسوم والغرامات التي يتم استيفاؤها بموجب أحكام هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

توفيق الأوضاع

المادة (١٢)

على جميع المُنشآت التي تزاول النشاط بتاريخ العمل بهذا القرار توفيق أوضاعها بما يتّفق وأحكامه، خلال مُهلة لا تزيد على سنة من تاريخ العمل به، وللمدير العام تمديد هذه المدة لمدة مماثلة في الأحوال التي تستدعي ذلك.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (١٣)

يُصدِر المدير العام اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، ولا تكون هذه اللائحة التنفيذية والقرارات نافذة إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية لحكومة دبي.

الإلغاءات

المادة (١٤)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (١٥)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠١٧م
الموافـــــــق ٢٠ رمضان ١٤٣٨هـ

جدول رقم (١)
بتحديد أنشطة النقل والتأجير والخدمات المُصرّح بمزاولتها بواسطة المركبات

م	النشاط
١	نقل الركاب بالحافلات على الخطوط الدولية.
٢	بيع البضائع بواسطة المركبة.
٣	نقل النقود والمجوهرات والأشياء الثمينة.
٤	نقل المياه.
٥	النقل بالمركبات المُخصّصة للتبريد.
٦	النقل بالمركبات ذات الأغراض المُتخصّصة.
٧	نقل البضائع بالشاحنات الثقيلة.
٨	نقل البضائع بالشاحنات الخفيفة.
٩	نقل وقطر المركبات المُعطّلة.
١٠	النقل بالمركبات المُعدّة لجمع القمامة وإزالتها ونقلها.
١١	نقل الوثائق والمُستندات.
١٢	النقل بالصهاريج المُعدّة لنقل مياه الصرف الصحي وسحب المياه.
١٣	نقل وقطر الدراجات النارية المُعطّلة.
١٤	نقل الحيوانات.
١٥	نقل الأعلاف والأغذية الحيوانية.
١٦	نقل المواد المُتفجِّرة.
١٧	نقل الركاب بالسيارات الكلاسيكية.
١٨	نقل المواد الخطرة.
١٩	النقل البرى للمواد الأولية.
٢٠	نقل المواد الإشعاعية.
٢١	نقل المركبات.
٢٢	نقل المواد البترولية.
٢٣	نقل الأثاث الجديد والمُستعمل.
٢٤	نقل الطرود والرسائل.
٢٥	النقل والقطر البرى للقوارب.
٢٦	تأجير الحافلات.
٢٧	تأجير المركبات ذات الأغراض المُتخصّصة.

٢٨	تأجير معدات وآلات الرفع والتحميل والتشييد والبناء المُتحرّكة بواسطة عجلات ومُحرِّك ميكانيكي.
٢٩	تأجير البيوت المقطورة.
٣٠	تأجير الشاحنات العامة.
٣١	تأجير مركبات نقل المركبات.
٣٢	تأجير مركبات فحص السواقة.
٣٣	تأجير المركبات.
٣٤	تأجير المركبات المُخصّصة للتبريد.
٣٥	تأجير الدراجات الكهربائية.
٣٦	تأجير الدراجات النارية.
٣٧	تأجير الدراجات الهوائية.
٣٨	تأجير صهاريج نقل الغاز السائل.
٣٩	تأجير الصهاريج المُعدّة لنقل مياه الصرف الصحي وسحب المياه.
٤٠	تأجير المركبات المُعدّة لجمع القمامة وإزالتها ونقلها.
٤١	تأجير سيارات السباق.
٤٢	تأجير السيارات الخاصة مع السائق.
٤٣	خدمات نقل المرضى وكبار السن في غير الحالات الطارئة.
٤٤	خدمات الصيانة المُتحرِّكة (ميكانيكي، كهربائي، إطارات، تكييف).
٤٥	خدمات تنظيم النقل الثقيل على الطريق.
٤٦	خدمات تسجيل المركبات.
٤٧	خدمات وأنشطة التدريب على خدمات النقل.
٤٨	خدمات تنظيم وتوصيل الطلبات للمنازل.
٤٩	الخدمات اللوجستية.
٥٠	توزيع وقود المركبات.
٥١	توزيع الغاز المنزلي.
٥٢	إدارة أساطيل المركبات.

جدول رقم (٢)
بتحديد رسوم إصدار الموافقات والتصاريح والخدمات المُقدّمة من المؤسسة
بتحديد المخالفات والغرامات

م	البيان	مقدار الرسم (بالدرهم)
١	إصدار التصريح وتجديده.	١٠٠٠
٢	إصدار تصريح مزاولة نشاط إدارة أساطيل المركبات.	٥٠٠٠
٣	إصدار وتجديد تصريح كاونتر للمنشأة.	٣٠٠
٤	إلغاء تصريح كاونتر للمنشأة.	١٠٠
٥	إلغاء النشاط.	١٠٠
٦	إلغاء التصريح.	١٠٠
٧	التنازل عن التصريح.	١٠٠
٨	إصدار بدل فاقد أو تالف للتصريح.	١٠٠
٩	الموافقة على تغيير موقع العمل.	١٠٠
١٠	الموافقة على التدريب على النظام.	١٠٠
١١	إصدار خطاب موجه لكاتب العدل بالموافقة على عقد تأسيس المنشأة.	١٠٠
١٢	إصدار شهادة لمن يهمه الأمر.	٥٠
١٣	إصدار كتيب تصنيف أنشطة النقل والمواصلات.	٥٠
١٤	إصدار قائمة بالمنشآت العاملة في الإمارة.	٥٠
١٥	تعديل بيانات التصريح.	٥٠٠
١٦	تصديق عقد سنوي لمزاولة نشاط إدارة أساطيل المركبات.	٢٠٠
١٧	طلب التوقف المُؤقّت عن مزاولة النشاط.	١٠٠
١٨	إعادة مزاولة النشاط بعد التوقف.	١٠٠

جدول رقم (٣)
بتحديد المخالفات والغرامات

م	وصف المخالفة	مقدار الغرامة (بالدرهم)
١	مزاولة نشاط النقل أو التأجير للشاحنات والصهاريج والآليات الثقيلة دون تصريح.	١٠,٠٠٠
٢	مزاولة نشاط النقل أو التأجير للحافلات ومركبات القطر دون تصريح.	٨٠٠٠
٣	مزاولة نشاط النقل والتأجير دون تصريح.	٥٠٠٠
٤	مزاولة نشاط النقل أو التأجير للدراجات دون تصريح.	٣٠٠٠
٥	مزاولة النشاط بتصريح منتهي.	١٠٠٠ درهم عن كل شهر تأخير
٦	لصق أو تعليق أي مواد دعائية على هيكل المركبة دون الحصول على موافقة المؤسسة المُسبقة على ذلك.	٥٠٠٠
٧	عدم توفّر الشروط الفنية بالمركبة.	٣٠٠٠
٨	استخدام المركبة لأغراض غير مصرح بها.	٤٠٠٠
٩	عرقلة عمل موظفي ومفتشي الهيئة.	٥٠٠
١٠	عدم التقيّد بكتابة اسم المنشأة ووزن المركبة فارغة ومُحمّلة على هيكلها الخارجي بشكل واضح ومقروء.	٥٠٠
١١	عدم توفير مكتب يتناسب مع طبيعة النشاط.	٥٠٠
١٢	التوقف عن مزاولة النشاط أو التنازل عن التصريح أو إجراء تعديلات عليه أو التصرف فيه بأي شكل من الأشكال دون الحصول على موافقة المؤسسة المسبقة على ذلك.	٥٠٠
١٣	عدم إبراز نسخة من أمر التشغيل في المركبة عند الطلب.	٥٠٠
١٤	عدم مسك الدفاتر والسجلات اللازمة لمزاولة النشاط.	٥٠٠
١٥	عدم تزويد المؤسسة بالمعلومات أو المُستندات أو البيانات أو الإحصاءات التي تطلبها وترى ضرورة الاطلاع عليها.	٥٠٠
١٦	إيقاف أو تنقل المركبات في أماكن غير مسموح بها.	٢٠٠
١٧	مخالفة اللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة والمُتعلّقة بمزاولة النشاط.	٢٠٠٠

١٨	عدم الالتزام بالنشاط المُحدّد في التصريح أو مزاولة نشاط مُغاير لما تم تحديده في التصريح.	٣٠٠٠
١٩	عدم تركيب نظام التتبع المُعتمد لدى مؤسسة تنظيم الصناعة الأمنية.	٤٠٠٠
٢٠	عدم فحص وتجديد فحص المركبات التي تزاول الأنشطة الواردة في الجدول رقم (١) المُلحق بهذا القرار في مراكز الخدمة المعنيّة التابعة للإمارة.	٣٠٠٠
٢١	إدارة أساطيل المركبات بدون تصريح.	١٠,٠٠٠
٢٢	إنشاء كاونتر للمنشأة بدون تصريح أو بتصريح منتهي.	٧٠٠

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧
بشأن
ضوابط الاستفادة من مُبادرة الأمل

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء دائرة المالية،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة الصحة في دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ باعتماد آلية تسعير خدمات هيئة الصحة في دبي،
وبهدف وضع مكرمة صاحب السمو حاكم دبي، بإعفاء المواطنين ومن في حكمهم من تكلفة الخدمات الصحية في كل محاولة إنجاب لدى مركز دبي للأمراض النسائية والإخصاب التابع لهيئة الصحة في دبي موضع التطبيق، والمعروفة بـ **«مُبادرة الأمل»**،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة : إمارة دبي.
الهيئة : هيئة الصحة في دبي.
المدير العام : مدير عام الهيئة.
المركز : مركز دبي للأمراض النسائية والإخصاب التابع للهيئة.
الخدمات الصحية: الخدمات الطبية التشخيصية والعلاجية التي يُقدِّمها المركز، في كل محاولة

إنجاب لأي من الفئات المستفيدة من مُبادرة الأمل.

مُبادرة الأمل : مكرمة صاحب السمو حاكم دبي بإعفاء المواطنين ومن في حكمهم من تكلفة الخدمات الصحية.

الأسرة : الزوج والزوجة اللذان يتقدّمان بطلب الاستفادة من مُبادرة الأمل.

المُواطن : كُل من يحمل جنسية الدولة.

حملة المراسيم : الأشخاص الذين صدر بشأنهم مرسوم من حاكم الإمارة بالموافقة على اكتسابهم جنسية الدولة.

السنة : السنة الميلادية.

الفئات المُستفيدة من مُبادرة الأمل

المادة (٢)

تُقسّم الفئات المُستفيدة من مُبادرة الأمل إلى (٣) ثلاث فئات، وذلك على النحو التالي:

الفئة الأولى: وتشمل:

١- الأسرة التي لديها خلاصة قيد صادرة عن الإمارة.

٢- الأسرة التي تكون فيها الزوجة لديها خلاصة قيد صادرة عن الإمارة والزوج من أولاد المواطنات أو من حملة المراسيم.

الفئة الثانية: وتشمل:

١- الأسرة التي لديها خلاصة قيد صادرة عن غير الإمارة.

٢- الأسرة التي تكون فيها الزوجة لديها خلاصة قيد صادرة عن غير الإمارة والزوج من أولاد المواطنات أو من حملة المراسيم.

الفئة الثالثة: وتشمل الأسرة التي يكون الزوج والزوجة فيها من أولاد المواطنات أو من حملة المراسيم.

شروط الاستفادة من مُبادرة الأمل

المادة (٣)

يُشترط للاستفادة من مُبادرة الأمل، أن تتوفّر في الفئات المستفيدة من المُبادرة، ما يلي:

١- أن يمضي على زواج الأسرة سنة فأكثر.

٢- أن لا يتوفر لدى الأسرة، تأمين صحي يُغطّي تكلفة الخدمات الصحية، أو أي دعم يتعلق

بتحمّل تكلفة هذه الخدمات من أي جهة عامة أو خاصة.

٣- أن يُوقّع طرفا الأسرة على إقرار بصحة المعلومات التي يتم التقدّم بها للاستفادة من مُبادرة الأمل.

٤- أن تكون الزوجة مُضافة إلى خلاصة القيد لزوجها المواطن.

٥- أن تكون المراسيم الخاصة بحملة المراسيم سارية المفعول وقت الاستفادة من المُبادرة.

عدد المحاولات المُصرّح بها للاستفادة من مُبادرة الأمل

المادة (٤)

تتحدّد عدد المحاولات المُصرّح بها خلال السنة للفئات المُستفيدة من مُبادرة الأمل، وفقاً لما يلي:

١- (٣) ثلاث محاولات في السنة للفئة الأولى، في حال عدم وجود أولاد للأسرة، أو لديها حالة طبية مثبتة بضرورة تحديد الأجِنّة، أو وجود (٣) ثلاثة أولاد فأقل ولديها حالة مرضية مثبتة بعدم إمكانية الإنجاب بشكل طبيعي من قبل طرفيها أو أحدهما.

٢- محاولتين في السنة للفئة الثانية، في حال عدم وجود أولاد للأسرة، أو لديها حالة طبية مثبتة بضرورة تحديد الأجِنّة، أو وجود ولدين فأقل ولديها حالة مرضية مثبتة بعدم إمكانية الإنجاب بشكل طبيعي من قبل طرفيها أو أحدهما.

٣- محاولتين في السنة للفئة الثالثة، في حال عدم وجود أولاد للأسرة، أو لديها حالة طبية مثبتة بضرورة تحديد الأجِنّة، أو وجود ولد واحد ولديها حالة مرضية مثبتة بعدم إمكانية الإنجاب بشكل طبيعي من قبل طرفيها أو أحدهما.

تطبيق الأصول الفنية الطبية

المادة (٥)

لغايات تحديد إمكانية الاستفادة من مُبادرة الأمل وعدد المُحاولات المُصرّح بها لكل فئة من الفئات المُحدّدة في المادة (٢) من هذا القرار، يتم تطبيق الأصول الفنية الطبية المُعتمدة لدى المركز في هذا الشأن.

إجراءات الاستفادة من مُبادرة الأمل

المادة (٦)

تتحدّد الإجراءات والنماذج والمُستندات الواجب تقديمها للاستفادة من مُبادرة الأمل، بموجب قرار يصدر في هذا الشأن عن المدير العام.

التقارير

المادة (٧)

تتولى الهيئة بشكل دوري تزويد دائرة المالية بتقرير مُفصّل بالفئات المُستفيدة من مُبادرة الأمل، وعدد المُحاولات التي قامت بها، ونِسَب نجاحها، وتكلفة الخدمات الصحية المُقدّمة لها، وأي بيانات أو معلومات أخرى ذات صلة تطلبها دائرة المالية.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (٨)

يُصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، ولا تكون هذه القرارات سارية إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية لحكومة دبي.

الإلغاءات

المادة (٩)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (١٠)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠١٧م
الموافـــــــق ٢٠ رمضان ١٤٣٨هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧
بشأن
استحداث مكتب الشؤون الضريبية في الهيكل التنظيمي لدائرة المالية

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء دائرة المالية، ويُشار إليها فيما بعد بـ **«الدائرة»**،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،

وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن منهجية اعتماد الهياكل التنظيمية للجهات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧ باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة المالية،

قررنا ما يلي:

استحداث مكتب الشؤون الضريبية

المادة (١)

تُستحدث في الهيكل التنظيمي لدائرة المالية المُعتمد بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧ المُشار إليه، وحدة تنظيمية جديدة باسم «مكتب الشؤون الضريبية» وتخضع للإشراف المُباشر من قبل مدير عام الدائرة.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (٢)

يُصدر مدير عام الدائرة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك اعتماد المهام الوظيفية لمكتب الشؤون الضريبية المُستحدث بموجب هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠١٧م
الموافـــــــــق ٢٠ رمضان ١٤٣٨هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧
بشأن
ترقية نائب المدير التنفيذي لمؤسسة الاتصالات المتخصصة (نداء)

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء مؤسسة الاتصالات المُتخصّصة (نداء)،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمُديرين التنفيذيين في حكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣ باعتماد الهيكل التنظيمي لمؤسسة الاتصالات المُتخصّصة (نداء)،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٣ بشأن تعيين نائب المدير التنفيذي لمؤسسة الاتصالات المُتخصّصة (نداء)،

قررنا ما يلي:

ترقية وتعيين المُدير التنفيذي

المادة (١)

يُرقّى **السيّد/ منصور جمعه ناصر بوعصيبه**، نائب المدير التنفيذي لمؤسسة الاتصالات المُتخصّصة (نداء)، ويُعيّن مُديراً تنفيذياً لها، وتُحدّد الفئة الوظيفية المُقرّرة للمدير التنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه، والقرارات الصادرة بموجبه.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠١٧م
الموافـــــــــق ٢٠ رمضان ١٤٣٨هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٧
بتعيين
مُدير تنفيذي لقطاع الخدمات المُؤسّسية بدائرة المالية

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء دائرة المالية،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمُديرين التنفيذيين في حكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧ باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة المالية،

قررنا ما يلي:

تعيين المُدير التنفيذي

المادة (١)

تُعيّن **السيّدة/ هدى حمدان الشيخ الحميري**، مُديراً تنفيذياً لقطاع الخدمات المُؤسّسية بدائرة المالية، وتُمنح درجة مُدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه، والقرارات الصادرة بموجبه.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ١ يونيو ٢٠١٧، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠١٧م
الموافـــــــق ٢٠ رمضان ١٤٣٨هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٧
بتعيين
أمين عام اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي،
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن ترقية ضابط من ذوي الرتب العليا وإحالته إلى التقاعد،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن اعتماد نظام عمل اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

تعيين الأمين العام
المادة (١)

يُعيّن **السيّد/ أحمد سعيد بن مسحار المهيري**، أميناً عاماً للجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي، وتُحدّد المُخصّصات الماليّة للأمين العام وفقاً للتشريعات السارية لدى اللجنة العليا للتشريعات.

السريان والنشر
المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٢ يوليو ٢٠١٧م
الموافـــــــــق ١٨ شوال ١٤٣٨هـ

قرار إداري رقم (٢٧٠) لسنة ٢٠١٧
بشأن
منح موظفَين في بلدية دبي صفة مأموري الضبط القضائي

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة ١٩٦١،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الصرف الصحي والري وتصريف المياه في إمارة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

منح الضبطية القضائية
المادة (١)

يُمنح كل من:
١- إبراهيم عبد العزيز إبراهيم الصفران، رئيس قسم عمليات العوير، إدارة محطات معالجة مياه الصرف الصحي.
٢- عصام غطاس، مهندس تنسيق مشاريع، إدارة الصرف الصحي والري.
الموظفان في بلدية دبي، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام الأمر المحلي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (٢)

يجب على الموظفَين المخولَين صفة مأموري الضبط القضائي بموجب المادة (١) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

١- أحكام الأمر المحلي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
٢- التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بالأمر المحلي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا الأمر وعدم مخالفتهم لأحكامه.
٣- ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
٤- تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
٥- اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
٦- تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
٧- التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
٨- إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
٩- عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي

المادة (٣)

يكون للموظفَين المخوَلَين صفة مأموري الضبط القضائي بموجب المادة (١) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:
١- الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
٢- الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
٣- سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
٤- إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (٤)

يتولى مدير عام بلدية دبي أو من يفوضه اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

١- إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (١) من هذا القرار.

٢- اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

م. حسين ناصر لوتاه

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ٨ يونيو ٢٠١٧م

الموافـــــــق ١٣ رمضان ١٤٣٨هـ

ISSN: 2410 - 1141

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae